



قواعد وإجراءات الإدارة العامة للشؤون القانونية والتراخيص

(قواعد وإجراءات التراخيص)

الصادرة بقرار معالي محافظ الهيئة
رقم (٤٢٩/٦٦) بتاريخ ٢١/١١/٢٩هـ

الإصدار الأول
ذي القعدة ١٤٢٩هـ



قواعد وإجراءات الإدارة العامة للشؤون القانونية والتراخيص قواعد وإجراءات التراخيص

المادة الأولى : التعريفات :

يكون للألفاظ والعبارات المعرفة في نظام الكهرباء أو تنظيم الهيئة أو لوائحهما التنفيذية المعاني نفسها في هذه القواعد والإجراءات ما لم يقتض السياق خلاف ذلك .

المادة الثانية : أنواع الوثائق :

١-٢ : الطلبات :

- ١-١-٢ طلبات الرخص: ١-١-٢-٢ نموذج طلب الحصول على رخصة توليد.
١-١-٢-٢ نموذج طلب الحصول على رخصة إنتاج مزدوج.
١-١-٢-٢ نموذج طلب الحصول على رخصة توزيع.
١-١-٢-٢ نموذج طلب الحصول على رخصة نقل.
١-١-٢-٢ نموذج طلب الحصول على رخصة متاجرة بالكهرباء.
١-١-٢-٢ نموذج طلب الحصول على رخصة متاجرة بالمياه المحلاة.
١-١-٢-٢ نموذج طلب الحصول على رخصة بيع الكهرباء بالتجزئة.
١-١-٢-٢ نموذج طلب الحصول على رخصة نشاط تحلية مياه.

٢-١-٢ طلبات التصاريح : ١-٢-١-٢ نموذج طلب الحصول على تصريح توليد .

- ٢-١-٢-٢ نموذج طلب الحصول على تصريح إنتاج مزدوج.
٢-١-٢-٢ نموذج طلب الحصول على تصريح توزيع.
٢-١-٢-٢ نموذج طلب الحصول على تصريح نقل.
٢-١-٢-٢ نموذج طلب الحصول على تصريح تحلية مياه.

٣-١-٢ طلبات الاندماج

١-٣-١-٢ نموذج طلب الاندماج.

٤-١-٢ طلبات التملك

١-٤-١-٢ نموذج طلب التملك.



٢-٢ الرخص والتصاريح والإعفاءات :

- ١-٢-٢ الرخص : ١-١-٢-٢ رخصة توليد الطاقة الكهربائية.
٢-١-٢-٢ رخصة محطة صغيرة.
٣-١-٢-٢ رخصة محطة توليد ذاتي.
٤-١-٢-٢ رخصة محطة إنتاج مزدوج ذاتي .
٥-١-٢-٢ رخصة الإنتاج المزدوج.
٦-١-٢-٢ رخصة توزيع الطاقة الكهربائية وبيعها بالتجزئة.
٧-١-٢-٢ رخصة نقل الطاقة الكهربائية.
٨-١-٢-٢ رخصة المتاجرة بالطاقة الكهربائية.
٩-١-٢-٢ رخصة المتاجرة بالمياه المحلاة.
١٠-١-٢-٢ رخصة بيع الطاقة الكهربائية بالتجزئة.
١١-١-٢-٢ رخصة تملك منظومة نقل كهرباء .
١٢-١-٢-٢ رخصة تحلية مياه (مؤقتة).

٢-٢-٢ التصاريح : ١-٢-٢-٢ تصريح توليد الطاقة الكهربائية.

- ٢-٢-٢-٢ تصريح إنتاج مزدوج.
٣-٢-٢-٢ تصريح توزيع الطاقة الكهربائية.
٤-٢-٢-٢ تصريح نقل الطاقة الكهربائية.
٥-٢-٢-٢ تصريح تحلية مياه.

٣-٢-٢ الإعفاءات : ١-٣-٢-٢ الإعفاء من الحصول على رخصة نشاط التوليد.

- ٢-٣-٢-٢ الإعفاء من الحصول على رخصة نشاط الإنتاج المزدوج.
٣-٣-٢-٢ الإعفاء من الحصول على رخصة نشاط تحلية المياه.



المادة الثالثة : أحكام توضيحية عامة :

١-٣ : يلزم أي شخص يعمل في أي نشاط كهربائي أن يكون حاصلاً على رخصة أو تصريح من الهيئة تخوله مزاوله النشاط وفقاً للتالي:

٣ + + ٣ يلزم الحصول على تصريح قبل الشروع في أي خطوات عملية تتعلق بالمشروع, وذلك من أجل التأكد من أن المشروع يتماشى مع خطة الكهرباء أو خطة تحلية المياه المعتمدة.

٣ + ٤ يلزم الحصول على رخصة قبل البدء في أي من الأعمال الإنشائية للمشروع خلال مدة لا تقل عن (٣٠) يوم عمل قبل تاريخ البدء في الإنشاء.

٢-٣ : فيما يتعلق بالمشاريع المستقلة للشركة السعودية للكهرباء (IPP), يلزم التالي :

١-٢-٣ حصول الشركة على تصريح بهذه المشاريع قبل طرحها للمستثمرين.

٢-٢-٣ يتولى المستثمر الذي رسي عليه المشروع إنهاء إجراءات حصوله على الرخصة اللازمة وفقاً للفقرة (٣ - ١ - ٢) أعلاه.

٣-٣ : فيما يتعلق بمشاريع النقل والتوزيع للشركة السعودية للكهرباء، يلزم التالي :

١-٣-٣ مشاريع نشاط النقل :

١-١-٣-٣ تقدم الشركة للهيئة خططها المستقبلية لنشاط النقل للخمس

سنوات القادمة حسب النموذج المعد لهذا الغرض (مرفق ١)

للحصول على موافقة الهيئة المبدئية على تلك الخطط .

٢-١-٣-٣ تتقدم الشركة إلى الهيئة بطلب الحصول على تصريح بمشاريع

كل سنة مالية على حدة ، وذلك قبل الشروع في الإعلان عن

تلك المشاريع أو طرحها للمنافسة .

٢-٣-٣ مشاريع نشاط التوزيع:

تقدم الشركة للهيئة خططها المستقبلية لنشاط التوزيع للخمس سنوات القادمة

حسب النموذج المعد لهذا الغرض (مرفق ٢) ، للحصول على موافقة الهيئة

على تلك الخطط .



ويكون اعتماد الهيئة لهذه الخطط بمثابة حصول الشركة على تصريح لجميع المشاريع المدرجة ضمن هذه الخطط ، على أنه يلزم الحصول على موافقة الهيئة على أي تعديل تقترحه الشركة على هذه الخطط مستقبلاً.

٤-٣ تسري أحكام الفقرة (٣-٣) أعلاه على المشاريع الجديدة التي تتولى طرحها شركة الماء والكهرباء أو مرافق أو ارامكو، أو أي جهة أخرى تقوم بأعمال مشابهة لعمل هذه الشركات سواءً كان الغرض من المشروع للاستخدام الذاتي أو التجاري.

٥-٣ يتم إصدار رخصة مؤقتة أو إعفاء أو تصريح مؤقت لأي نشاط :

١-٥-٣ لم يتم اعتماد النموذج النهائي للرخصة أو التصريح أو الإعفاء الخاص به.

٢-٥-٣ لم تتوفر فيه كامل المتطلبات والشروط ومن الممكن استكمالها فيما بعد ، وتقضي طبيعة الطلب الإسراع في إصدار الوثيقة الخاصة به.

٦-٣ على الجهات التي ترغب في بناء محطة/محطات توليد كهربائي (أو لديها محطة/محطات قائمة) وكانت كل الكهرباء أو مخرجات الإنتاج المزدوج المولدة أو المنتجة في هذه المحطة / المحطات تستهلك أو يراد استهلاكها بصورة حصرية من قبل الجهة مالكة المحطة، وإذا كانت هذه المحطة/ المحطات غير موصلة بمنظومة نقل أو منظومة توزيع ، وتزيد طاقتها الإنتاجية عن (٥) ميغا واط فعلى تلك الجهات التقدم للهيئة بطلب الحصول على الإعفاء اللازم لهذا النشاط وفقاً للفقرة (٦-١) من اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء.

٧-٣ مدد الرخص الصادرة من الهيئة :

أولاً : مدة رخصتي أنشطة توليد الكهرباء والإنتاج المزدوج:

يتم تحديد تاريخ انتهاء مدة الرخصة لكل محطة وفقاً للتالي :

١. يتم الاعتماد على التاريخين التاليين — وفقاً للتفصيل الوارد في الفقرتين (٢) و (٣)

أدناه — كأساس في تحديد مدة الرخصة لكل محطة:

أ. تاريخ انتهاء الرخصة : ويكون بانتهاء مدة الرخصة المحددة في الفقرة (٢) من

الباب الأول من الرخصة.



ب. العمر الافتراضي للمحطة : ويتم تحديده بانتهاء العمر الافتراضي لآخر وحدة في المحطة يُفترض خروجها من الخدمة بناءً على انتهاء عمرها الافتراضي.

٢. إذا كان العمر الافتراضي للمحطة يتجاوز تاريخ انتهاء الرخصة فيتم اعتماد تاريخ انتهاء الرخصة بمضي المدة المشار إليها في (أ) أعلاه ، ولا يعتد بالعمر الافتراضي.

٣. إذا كان العمر الافتراضي للمحطة ينتهي قبل حلول تاريخ انتهاء الرخصة المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه ، فيتم اعتماد تاريخ انتهاء العمر الافتراضي ، ولا يُعتد بتاريخ انتهاء الرخصة.

ثانياً :

م	نوع الرخصة	مدتها
١	رخصة نقل الكهرباء	خمسة وعشرون (٢٥) عاماً ميلادياً.
٢	رخصة توزيع الكهرباء وبيعها بالتجزئة	خمسة وعشرون (٢٥) عاماً ميلادياً.
٣	رخصة المتاجرة بالطاقة الكهربائية	خمسة (٥) أعوام ميلادية.
٤	رخصة المتاجرة بالمياه المحلاة	خمسة (٥) أعوام ميلادية.
٥	رخصة بيع الكهرباء بالتجزئة	خمسة (٥) أعوام ميلادية.

ثالثاً : تكون مدة أي رخصة مؤقتة سنة هجرية واحدة كحد أقصى .

المادة الرابعة : تقديم الوثائق للهيئة :

٤-١ يجب أن ترسل وثائق طلبات الحصول على رخص أو تصاريح مع مرفقاتها على العنوان الرسمي للهيئة سواءً كان ذلك مناولاً أو بالبريد المسجل ، وأن تكون النسخة أصلية وموقعه وموجهة إلى إدارة التراخيص بالهيئة.

٤-٢ تقوم الهيئة بإثبات استلام الوثيقة المكتوبة والمسلمة لها مناولاً مع إيضاح تاريخ ووقت الاستلام ، ويعطي هذا الإثبات إلى الشخص الذي يقوم بتسليم الوثيقة.



المادة الخامسة : تسليم الوثائق :

تعتبر الوثائق قد تم تسليمها بشكل صحيح في الحالات التالية :

١-٥ إذا تم تسليمها خلال الوقت المحدد ، وعلى العنوان البريدي الرسمي للهيئة ، وإذا تطلب الأمر تسليم الوثائق مناولاً إلى الهيئة فيلزم تسليمها في مقر الهيئة الرسمي خلال الوقت المحدد أيضاً .

٢-٥ تقوم الهيئة بإثبات استلام الوثيقة المكتوبة المسلمة إليها مناولاً مع إيضاح تاريخ ووقت الاستلام ، ويعطى هذا الإثبات إلى الشخص الذي يقوم بتسليم الوثيقة .

٣-٥ يجب على الشخص الذي يقوم بتسليم الوثائق مناولاً الاحتفاظ بإثبات الاستلام لمدة (١٨٠) يوماً ، حيث ينبغي تقديمه حال مطالبة الهيئة له بذلك خلال هذه المدة .

المادة السادسة : المواقع الرسمية لتقديم الوثائق :

١-٦ العنوان البريدي الرسمي للهيئة الذي ترسل إليه الوثائق الورقية هو (هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج) ، (الإدارة العامة للشؤون القانونية والتراخيص) (إدارة التراخيص) ، (ص.ب ٤٥٤٠ الرياض ١١٤١٢) .

٢-٦ مقر الهيئة الرئيس - الرياض - مبنى توارن سنتر - تقاطع طريق الملك فهد مع طريق الأمير محمد بن عبدالعزيز (التحلية سابقاً) إدارة التراخيص - الدور الثالث، جناح ٣٠٤ .

المادة السابعة : رقم الطلب " المعاملة " :

تقوم الهيئة ممثلة بإدارة التراخيص بإعطاء كل طلب تم التقدم به رقم تسلسلي لا يتكرر ويستخدم هذا الرقم في التعرف على الوثائق المقدمة في الطلب .

المادة الثامنة : تعديل الوثائق :

يجوز للهيئة حسبما تراه مناسباً أن :

١-٨ تقوم أو تسمح بإجراء أي تعديلات في إجراء ما .

٢-٨ تطلب كتابة أو تعديل أو حذف الأمور التي ترى وفق تقديرها أنه قد يكون فيها إجحاف أو إعاقة أو تأخير لإنهاء الطلب .



المادة التاسعة : المعلومات السرية :

١-٩ مع مراعاة أحكام لائحة حماية المعلومات التجارية السرية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٠) وتاريخ ٢٥/٢/١٤٢٦هـ ، تكون المعلومات المقدمة للهيئة من خلال إجراء ما أو استجابة لطلب أو قرار من الهيئة مصنفة على أنها معلومات سرية وفقاً لأحكام الفقرة (٧-٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء الخاصة بمهام الهيئة.

٢-٩ مع مراعاة أحكام الفقرة (٩ - ١) ، يتم تصنيف المعلومات المقدمة للهيئة على أنها معلومات سرية إذا أشار مقدمها بوضوح إلى سريتها بأن يكتب على الأوراق الخاصة بهذه المعلومات بوضوح عبارة "معلومات سرية" وعلى وجه الخصوص :

١-٢-٩ المعلومات التي تعتبر من الأسرار التجارية.

٢-٢-٩ المعلومات المالية أو التجارية أو العلمية أو الفنية التي تعتبر سرية والتي يتعامل معها الشخص الذي يقدمها دائماً بشكل سري.

٣-٢-٩ المعلومات التي إذا تم الكشف عنها قد تؤدي إلى :

١-٣-٢-٩ خسارة أو مكسب مالي ملموس لأي شخص.

٢-٣-٢-٩ إضعاف الوضع التنافسي لأي شخص.

٣-٣-٢-٩ التأثير على المفاوضات التعاقدية أو أي مفاوضات أخرى خاصة بأي شخص.

٣-٩ المعلومات المصنفة على أنها سرية :

١-٣-٩ إذا صنف شخص ما أي معلومات على أنها سرية ولم يُغير هذا التصنيف من قبل الهيئة بموجب الأنظمة واللوائح فلا يجوز لأي شخص من المنصوص عليهم في الفقرة (٩-٢-٣) من هذه المادة أن يكشف هذه المعلومات أو أن يسمح بالكشف عنها.

٢-٣-٩ تنطبق الفقرة (٩-٣-١) من هذه المادة على :

١-٢-٣-٩ أي موظف لدى الهيئة أو يعمل لحسابها.

٢-٢-٣-٩ أي شخص يشغل منصباً أو مكلفاً بوظيفة في الخدمة العامة بالملكة

يقتضي عمله الإطلاع عن طريق الهيئة على أي من المعلومات السرية

المعينة سواء كان هذا الشخص قد ترك هذا المنصب أو الوظيفة أم لا.



٤-٩ التزويد بالمعلومات السرية :

إذا اقتضت الحاجة تزويد شخص من داخل الهيئة أو خارجها بأي معلومة صُنفت على أنها سرية فيلزم اتخاذ الإجراءات التالية :

١-٤-٩ تعبئة النموذج المخصص لذلك بشرط أن يتضمن :

١-٤-٩-١ اشتراط سرية المعلومات.

١-٤-٩-٢ وقت وتاريخ التزويد بها.

١-٤-٩-٣ توقيع صاحب الصلاحية في داخل الهيئة والذي وجه بالتزويد بالمعلومة.

١-٤-٩-٤ توقيع مستلم المعلومة سواء من داخل الهيئة أو خارجها.

٥-٩ استلام المعلومات السرية:-

١-٥-٩ عند استلام أي معلومات مصنفة على أنها سرية ، يجب إتباع ما يلي :

١-٥-٩-١ أن يتم حفظها في مكان منفصل وآمن داخل المقر الرسمي للهيئة.

١-٥-٩-٢ أن يتم السماح فقط لمنسوبي الهيئة ومستشاريها الذين تقتضي طبيعة

عملهم الإطلاع على هذه المعلومات السرية.

٦-٩ إذا طلبت الهيئة من أي شخص تقديم معلومات من النوع المنصوص عليه في المادة (٩-١) لشخص آخر، فإنه يجوز للشخص الذي يقدم هذه المعلومات أن يصنفها بالكامل أو أجزاء منها على أنها سرية ، وبعد إجراء هذا التصنيف يجوز للشخص الذي يقدم المعلومات المصنفة على أنها سرية حجبها كلها أو جزء منها عن شخص أو أكثر ممن تقدم لهم المعلومات السرية أو مطالبة الشخص الذي طلب المعلومات بالتعامل معها في إطار من السرية عن طريق توقيع اتفاقية "عدم إفشاء" بينهم.

٧-٩ عندما يتم تصنيف معلومات ما على أنها سرية وفقاً للمادة (٩-٦) من هذه القواعد والإجراءات ، فإنه يجوز لأي شخص يعنيه الأمر أن يبدي اعتراضه على هذا التصنيف عن طريق تقديم اعتراض مكتوب إلى الهيئة.



٨-٩ يجب أن تصدر الهيئة قراراً بالإفصاح عن المعلومات السرية بعد الأخذ في الاعتبار آراء الأطراف المعنية. بما في ذلك الطرف المسجل الذي قدم المعلومات المصنفة على أنها سرية وأن تكون الهيئة قد رأت :

١-٨-٩ أن الكشف عن هذه المعلومات يحقق المصلحة العامة.

٢-٨-٩ أن المصلحة من كشف هذه المعلومات تفوق أي ضرر يقع على الجهة المقدمة للمعلومات جراء ذلك.

المادة العاشرة – الصلاحيات :

١-١٠ يتم اعتماد إصدار الرخص والتصاريح والإعفاءات لجميع الأنشطة الكهربائية المنصوص عليها في الفقرات (١-٥) و (١-٦) و (٢-٦) و (٣-٦) من اللائحة التنفيذية للنظام بقرار من المحافظ.

٢-١٠ يتم اعتماد تنازل المرخص له عن الرخصة إلى الغير أو منحها له أو تأجيرها أو مبادلتها أو نقل ملكية الأصول الأساسية التي قد يترتب على نقلها إخلالاً بنشاط المرخص له أو أي تصرف من التصرفات المشار إليها في المادة السابعة من النظام بقرار من المحافظ.

٣-١٠ يتم اعتماد طلبات الاندماج أو التملك بقرار من المحافظ.

٤-١٠ يتم اعتماد طلب التعديل على أي رخصة أو تصريح أو إعفاء بقرار من المحافظ باستثناء الطلبات المشار إليها في الفقرة (١٠-٥).

٥-١٠ فيما يخص طلبات تعديل ملحقات رخص التوليد أو الإنتاج المزدوج أو نقل الكهرباء أو توزيعها أو تحلية المياه أو نقلها ، والمتعلقة بعدد المحطات والوحدات والشبكات أو سعتها فيتم اعتمادها من قبل النائب للشؤون التنظيمية.

المادة الحادية عشرة : القرارات :

١-١١ تصدر الهيئة قرارها في أي إجراء منظور أمامها بناءً على المعلومات المتوفرة لديها في السجل الوطني للكهرباء.

٢-١١ يجوز للهيئة الحصول على معلومات بشأن أي إجراء بعدة طرق بما في ذلك :

١-٢-١١ الوثائق المحفوظة في السجل الوطني للكهرباء.

٢-٢-١١ الوثائق ذات العلاقة التي وافقت الهيئة على طلب اعتبارها سرية.



١١-٢-٣ الوثائق المقدمة بصفة عاجلة.

١١-٢-٤ طلب المرئيات التي تجريها الهيئة بشرط :

١١-٢-٤-١ قيام مسؤولي الهيئة بأخذ ملاحظات تفصيلية عند طلب المرئيات.

١١-٢-٤-٢ وضع تلك الملاحظات في السجل الوطني للكهرباء.

١١-٢-٤-٣ حصول الجهات ذات العلاقة على الفرصة لتقديم آرائهم حول

تلك الملاحظات.

١١-٣ يجب أن تكون قرارات الهيئة موقعة من قبل المحافظ أو من يفوضه كتابة لهذا الغرض وسوف يتم ترقيم هذه القرارات بالشكل الذي تحدده الهيئة والذي يسمح بسهولة العثور عليها واسترجاعها من موقع الهيئة الرسمي على شبكة الانترنت وتقوم الإدارة القانونية بالهيئة بتجميع تلك القرارات وحفظها كجزء من السجل الوطني للكهرباء الذي تم إعداده وفقاً للائحة التنفيذية.

١١-٤ تصدر الهيئة قراراتها كتابياً وتشير إجمالاً إلى حقائق الموضوع والأنظمة التي استندت عليها وفي حالة رفض الطلب يجب أن يشتمل القرار على أسباب الرفض.

١١-٥ يتم الاحتفاظ بقرارات الهيئة في السجل الوطني للكهرباء ،حيث تقوم الهيئة بنشرها على الفور بالتنسيق مع المختصين بها.

١١-٦ يجوز للهيئة - عند نظر طلب ما - أن تصدر قراراً بصفة مؤقتة بالموافقة على الطلب أو رفضه بشكل كلي أو جزئي وذلك بناءً على السجل الوطني للكهرباء ويصدر بذلك قرار مؤقت دون الإخلال بحق الهيئة في إصدار قرارها النهائي بعد استكمال نظر الطلب وعندما تصدر الهيئة قراراً مؤقتاً فيمكنها أن تجعل قرارها النهائي ساري المفعول اعتباراً من تاريخ سريان القرار المؤقت.

١١-٧ تصبح قرارات الهيئة سارية المفعول فور صدورها ويجوز للجهة التقدم بطلب إعادة النظر في القرار أو التظلم منه.

المادة الثانية عشرة : إعادة النظر :

١١-١٢ يجوز للجهة التي تأثرت سلبياً بقرار الهيئة أن تتقدم إلى الهيئة بطلب إعادة النظر في القرار خلال (١٥) خمسة عشرة يوماً من تاريخ إبلاغها بالقرار.



١٢-٢ يجب أن يوضح طلب إعادة النظر في القرار الأسباب الجوهرية التي تعتقد الجهة بأن هناك شكوكاً جوهرية حول صحة القرار إضافة إلى إرفاق جميع المعلومات والوثائق المؤيدة التي تمكن الهيئة من إعادة النظر ويجوز للهيئة إرسال نسخة من الطلب وكافة الوثائق المرفقة به إلى أي جهة أخرى ذات علاقة خلال نفس الفترة الزمنية المحددة في الفقرة (١٢-١) من هذه المادة.

١٢-٣ يجوز لأي جهة ذات علاقة بالطلب أن تقدم إجابة على طلب إعادة النظر في القرار ويجب تقديم الإجابة إلى الهيئة ويجوز للهيئة تسليم نسخة منه إلى المتقدم بطلب إعادة النظر في القرار خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ استلام الهيئة للطلب.

١٢-٤ يجوز للجهة المتقدمة بطلب إعادة النظر تقديم ردها خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ استلامها لأي إجابة من جهة أخرى.

المادة الثالثة عشرة : الفترة الزمنية :

١٤-١ يتم تطبيق القواعد التفسيرية التالية عند حساب الفترة الزمنية :

١٤-١-١ لا يتم حساب اليوم الذي يبدأ فيه سريان المدة الزمنية.

١٤-١-٢ يتم حساب آخر يوم في الفترة الزمنية ما لم يتزامن مع يومي الخميس والجمعة أو العطلات الرسمية أو اليوم الذي يكون فيه مقر الهيئة الرسمي مغلقاً وفي هذه الحالة تمتد الفترة الزمنية حتى نهاية يوم العمل التالي.

١٤-١-٣ عندما تكون الفترة الزمنية المسموح بها اقل من (٧) أيام لا يتم احتساب أيام الخميس والجمعة والعطلات الرسمية التي تقع ضمن هذه الفترة.

١٤-١-٤ في حالة تحديد الفترة الزمنية بموجب نظام الكهرباء أو لائحته التنفيذية فيجب أن تكون الفترة الزمنية وفقاً لما ورد في النظام أو اللائحة.

١٤-٢ الوثيقة المقرر تسليمها إلى الهيئة في تاريخ محدد يجب تسليمها قبل الساعة الثالثة بعد الظهر بتوقيت الرياض في ذلك التاريخ.

١٤-٣ يجوز للهيئة - أثناء نظر الطلب - تمديد الفترة الزمنية المسموح بها لإجراء عمل ما لم تكن الفترة الزمنية محددة بموجب النظام .



المادة الرابعة عشرة : تعديل القواعد الإجرائية :

يتم تعديل هذه القواعد والإجراءات بقرار من المحافظ ، ويجوز للهيئة قبل التعديل استطلاع مرئيات الأشخاص المهتمين.

المادة الخامسة عشرة : طلب مرئيات العموم :

- ١-١٥ يجوز للهيئة طلب مرئيات العموم فيما يتعلق بأي طلب أو موضوع.
- ٢-١٥ في حالة رغبة الهيئة طلب مرئيات العموم فيجب عليها نشر تفاصيل الطلب أو الموضوع.
- ٣-١٥ التفاصيل المنشورة حسب الفقرة (٢-١٥) من هذه المادة ستحتوي على أقل تقدير على ما يلي :
 - ١-٣-١٥ طبيعية الموضوع والأمور المطلوب تقديم المرئيات حولها.
 - ٢-٣-١٥ بيان يوضح كيفية قيام شخص بتقديم مرئياته المتعلقة بالطلب أو الموضوع.
 - ٣-٣-١٥ الموعد النهائي لاستلام المرئيات.



مرفق

(١)

خطة توسعة شبكة النقل



مرفق

(٢)

خطة توسعة شبكة التوزيع

